ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها "

قراءة في نصوص الأمر 15/ 02المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية"

تاريخ إرسال المقال :30-05-2019 ----تاريخ قبول المقال : 28-09-2019

Email : bouziane.bouchentouf@yahoo.fr

د/ بوشنتوف بوزيان جامعة الطاهر مولاي بسعيدة "الجزائر"

ملخص:

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمارس على الأفراد في مرحلة الاشتباه لمساسه بحريتهم الشخصية وحقهم في حرية التنقل، لذا سعى المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 وقانون حماية الطفل 12/15 أن يخفف من حدة هذا الإجراء بأن قرر ضمانات هامة لصالح الموقوفين؛ لذا سنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف على أهم الضمانات المقررة لموقوفين تحت النظر وتقصي حقيقتها ومدى كفايتها.

الكلمات المفتاحية:التوقيف للنظر، المشتبه فيه، قانون حماية الطفل، الضمانات القانونية ،الموقوفين .

Abstract:

The procedure of custody is considered one of the most serious procedures practiced on individuals at the stage of suspicion for it affects their personal freedom and their right in freedom of movement. Therefore, the legislator, through the amendment of the Code of Criminal Procedure, Order 15/02 and the Child Protection Law 15/12, to reduce the severity of this procedure to determine the important guarantees for the benefit of detainees. Thus, through this paper, we will try to find out the most important guarantees for the detainees under consideration, and investigate their truth and adequacy.

مقدمة:

إذا كان الأصل في الحرية الشخصية أنها حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، فإن تصاعد حدة الإجرام وواجب كشف الحقيقة وفي سبيل إقرار سلطة الدولة في العقاب اقتضت مصلحة المجتمعات اتخاذ بعض الإجراءات التي تقيد حرية الشخص حتى قبل إدانته، كاستيقافه وتوقيفه تحت النظر وحبسه مؤقتا، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحريات الفردية نادت الكثير من المواثيق والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بواجب احترام قرينة البراءة[1] وحفظ كرامة الآدمي أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

و الجزائر كغيرها من الدول للمحافظة على كيانها و أمنها و استقرارها تبنت هذه الإجراءات منذ سنة 1966 أي منذ سنها لأول قانون للإجراءات الجزائية بالأمر155/66 ؛ وفي الحقيقة أن هذه النصوص عند سنها لم تقرر الكثير من الضمانات لاحترام حقوق للموقوفين حيث كانت تُرجح دائما قرينة الإدانة في المشتبه فيه على قرينة براءته فيعامل في أقسام الضبطية على هذا الأساس وغالبا ما كان يصاحب هذه الإجراءات هدرا صارخا للحقوق و الحريات، لكن بعد تصديق الجزائر على الكثير من

1. يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب[1] وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و احتراما للمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حاول المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 أن يخفف من حدة هذه الإجراءات بأن قرر ضمانات هامة لصالح الموقوفين؛ لذا سنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف على أهم الضمانات المقررة لموقوفين تحت النظر و تقصي حقيقتها ومدى كفايتها.

خطة الدراسة: سنتناول هذه الدراسة في مبحثين: بحيث نستعرض في المبحث الأول إلى تعريف التوقيف تحت النظر وحالاته والأشخاص المعرضين له، ونخصص المبحث الثاني لدراسة ضمانات وحقوق الموقوف.

المبحث الأول:تعريف التوقيف تحت النظر وحالاته:

قبل التطرق لضمانات وحقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر والخوض في نصوص القوانين ومواقف الشراح بخصوصه، تتطلب مقتضيات البحث العلمي أن نتعرض أولا إلى ماهية التوقيف للنظر وحالاته والأشخاص المعرضين له وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر

2. صدّقت الجزائر، بدون تحفظ، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ 16 أيار/مايو 1989. ونشرت هذه الاتفاقية في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 شباط/فبراير 1997.

المطلب الأول: تعريف التوقيف تحت النظر

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من بعض القوانين الوضعية الأخرى إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية و ترك ذلك لاجتهادات فقهاء القانون و شراحه الذين عرفوه بتعريفات متعددة نذكر منها أنه: " تدبير يتخذ من ضابط الشرطة القضائية يضع بموجبه شخص غير متهم بتصرف الشرطة لمقتضيات التحريات الأولية لمدة معينة يمكن تمديدها بإذن خطي من وكيل الجمهورية أو قاض"[1] و يعرف كذلك بأنه "حجز[2] شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق" وقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه:« إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة أربع وعشرين ساعة لضرورات التحقيق، أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريم[3] » . وبالتالي فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به

---

3. د. مصطفى مجد هرجة، المشكلات العملية في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 2000،ص425.

4. إن استعمال عبارة الحجز عادة ما تستعمل للأشياء والأموال، وبالتالي استعمالها للإنسان هي حط من كرامته وإنسانيته، وعليه ومن باب أولى فإنه يفضل استعمال عبارة التوقيف أو الضبط. انظر د. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 42.

5. Roger Merle –et A– Vitu, traite de Droit criminel, tome II, procédure pénal, op, cit, p 332. Et ; LEIGH (L.H), La convention européen

ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون"، وهو أخطر الإجراءات وذلك من عدة وجوه:

– أنه إجراء يمس بالحرية الشخصية وحرية التنقل لانطوائه على القهر وقيد الحركة والتعرض له بالمسك والقوة أحيانا.

– أنه إجراء يمارس في مرحلة الاشتباه التي تكون فيها براءة الموقوف مفترضة ويجب أن يعامل الشخص على هذا الأساس، لكن تقيد حريته ومعاملته كالمذنب في هذه المرحلة تعتبر هدر لمبدأ قرينة البراءة.

– هذا الإجراء يمارس من هيئة غير قضائية ولا يستلزم حتى صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي باتخاذه، وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر بغرض إحالته للنيابة العامة.

المطلب الثاني: حالات ممارسة التوقيف تحت النظر

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات التوقيف للنظر على سبيل الحصر، وإنما تستخلص هذه الحالات بالنظر إلى مبررات اتخاذ الإجراء حسبما أوردته النصوص القانونية

---

des droits de l'homme de delais en matiere de retention policiere, gard à vue et detention provisoire, note sur le droit anglais, rev, sc, crim, 1989, T,I,P 44.

فالتوقيف للنظر بمفهومه القانوني الضيق قد ورد في قـــــــــــــانون الإجراءات الجزائية في المادة 51، 65 ،141لذا سوف نتناول حالات التوقيف للنظر بإيجاز على النحو التالي:

الحالة الأولى: التلبس بجناية طبقا لنصوص المواد من 50الى 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65و1/65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثالثة: الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الأولى: التوقيف للنظر عند التلبس[1] بالجريمة (جناية أو جنحة): هذه الحالة هي الأصل في ممارسة التوقيف تحت النظر حيث يستمد ضابط الشرطة اختصاصه من القانون مباشرة، وهو ما صرح المشرع في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ انه ولمقتضيات التحقيق إذا

6. التلبس هو هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لمخولة لضابط الشرطة القضائية و يعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة و ليس بوصف شخصي ,فالجريمة هي التي تكون متلبس بها و مشهودة و ليس فاعلها. و عليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها، وهناك من عرفه كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنيا .

رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم[1]

فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها: الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

يفهم من نص المادة 51 قانون إجراءات جزائية انه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من أمره بعدم المبارحة أو من استوقفه للتحقق من هويته متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها.

وفي حالة عدم وجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ذلك فانه لا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه واخذ أقواله.

وعليه نستخلص بأنه يكون التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فلا توقيف في المخالفات.

الحالة الثانية: التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي

7. أ.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة ط 02، الجزء الأول، ص 120.

صرح المشرع بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لضابط الشرطة القضائية بإمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الابتدائي[1] حيث تنص المادة65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 02/15نصت على: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية". إذا في إطار التحريات الأولية خلال التحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يسوق إلى وكيل الجمهورية ، يتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاؤه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث و بعدما يكتشف ضابط الشرطة القضائية وجود أدلة حول تورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة مع وجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، و في حالة ما إذا التبس على ضابط الشرطة القضائية الأمر و لم يستطع أن يعرف ما هو الاجراء الواجب اتخاذه فعليه هنا أن يتبع تعليمات وكيل الجمهورية فإذا قرر وكيل الجمهورية توقيفه للنظر فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بهذا القرار.

8. د.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، ص46.

الحالة الثالثة: حالة تنفيذ الإنابة القضائي

خول المشرع لضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر، وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر, فعليه حتما تقديمه خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة(...تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من إجراءات بدلا منه و تكون الإنابة بموجب تفويض خاص (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية)الأصل ان يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا انه و لدواعي عملية قد يفوض غيره من اجل القيام باتخاذ إجراء من إجراءات بدلا عنه.

المطلب الثالث: الأشخاص المعرضين للتوقيف تحت النظر

حسب القواعد العامة المقرر بنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري لم يستثن أي شخص من أن يكون محل توقيف تحت النظر وهذا ما صرح به المشرع بنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية[1]، حيث أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس هذا

9. – نص المادة 51 تنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية:« إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها

الإجراء ضد أي شخص مشتبه فيه قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[1]، لكن بالرجوع لبعض القوانين الخاصة نجد أن المشرع حصن بعض الفئات من إجراء التوقيف تحت النظر وهم كآتي:

1– القاصر الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة: بخلاف البالغين ميز المشرع في توقيع إجراء التوقيف تحت النظر بالنسبة للأطفال بين الطفل غير المميز والطفل المميز بحيث قصر إجراء

القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية أدلة تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، – مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية... » . المعدلة بموجب الأمر 02/15 بتاريخ 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40

10- للإشارة أن المشرع قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15–02 كان يخضع جميع الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة دون تحديد ما إذا كانوا مشتبه فيهم أو شهود أو حتى فضوليين لإجراء التوقيف تحت النظر إلا أنه تعديل الفقرة الأولى من المادة 51 أصبح هذا الإجراء لا يمارس إلا ضد الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

التوقيف تحت النظر على الطفل المميز ومنع أن يمارس هذا الإجراء على الطفل غير المميز، وهذا ما صرح به المشرع بنص المادة 48 قانون حماية الطفل بنصها: "لا يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة محل التوقيف للنظر في جميع الجرائم"، وبتالي لا يكون محلا للتوقيف تحت النظر إلا الطفل الذي بلغ 13 عشرة سنة أو يزيد المادة 49.

2– أصحاب الحصانة البرلمانية: ضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد، خص المشرع الدستوري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحماية خاصة تدعى الحصانة البرلمانية بمقتضاها يحصن كل نائب من إجراء التوقيف تحت النظر و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفه خلال التحريات الأولية، و قد قرر المشرع هذه الحماية بنص المادة 126 من الدستور الجزائري بنصها:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم اية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، إلا أن المشرع الدستوري بنص المادة 127 قد سمح بممارسة إجراء التوقيف تحت النظر و باقي إجراءات التحري الأولي ضد النائب في حالات حددها على سبيل الحصر و هي كآتي:

- التنازل الصريح من النائب، ورغم أن الشرع لم يشترط الكتابة في التنازل، إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء كان بإمكانه أن يشترط الكتابة في التنازل تجنبا لكل تعسف أو تجاوز للصلاحيات ضد النائب.
- لإذن بالمتابعة الجزائية (رفع الحصانة): ويصدر هذا الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب انتماء النائب[1].

– تلبس النائب البرلماني أو عضو مجلس الامة بجناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقاف النائب دون الحصول على رضاه أو إذن المؤسسة البرلمانية، إلا أنه يقع عليه–ضابط الشرطة القضائية–فور الإيقاف واجب اخطار النيابة العامة والتصريح بصفة الشخص الموقوف حتى يتسنى لها اخطار مكتب المجلس الوطني أو الأمة الذي يخول له وحده طلب إيقاف الاجراء المتخذ ضد النائب، وهذا ما صرح به المشرع بنص المادة 128 من الدستور[2].

3– عضاء السلك الدبلوماسي: أقر القانون الدولي العام والأعراف الدولية حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي تدعى الحصانة الدبلوماسية بموجبها يمنع اتخاذ أي إجراءات من

11- المادة 127 من الدستور: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

12- المادة 128 من الدستور: في حالة تلبس أحد النواب او أحد أعضاء مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا.

إجراءات التحري الأولي أو المتابعة ضد عضو السلك الدبلوماسي، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه الفئة محلا للتوقيف تحت النظر إلا في حالة في حالتين:

– وجود اتفاقية بين الدولتين ترفع الحصانة أو تخضع هذه الفئة لإجراءات خاصة.

– حالة تلبس العضو الدبلوماسي بجناية أو جنحة وفي هذه الحالة إذا تم التوقيف يجب الإبلاغ الفوري لوزير الخارجية لينظر في الأمر.

المبحث الثاني:ضمانات الموقوف تحت النظر وحقوقه

المطلب الأول: ضمانات الموقوف تحت النظر

بالنظر لأهمية التوقيف تحت النظر وخطورته على الحرية الشخصية للأفراد، كان لزاماً على المشرع إحاطة المشتبه بضمانات تحمي حريته وتصونها عند توقيفه، كتحديد الجهة المخولة سلطة التوقيف والجرائم التي يجوز فيها، وإعلام الموقوف بقرار إيقافه وتبصيره بكافة حقوقه، ومدة التوقيف، ورقابة القضاء على إجراء التوقيف، وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

أولا– الجهة المخولة سلطة التوقيف

يعد من أهم هذه ضمانات التوقيف أن يعهد المشرع بهذا الإجراء إلى هيئة تتمتع بالكفاءة و الحنكة لتفادي التعسف في انتهاك الحقوق و الحريات الفردية، و حسب نصوص المواد 51 و65 و 141 قانون إجراءات جزائية نجد أن المشرع خول التوقيف لفئة واحدة وهي ضباط الشرطة القضائية فقط لا غير وبالتالي ليس لأحد لا يتمتع بصفة –

ضابط الشرطة القضائية– الأمر به، وقد ذهب بعض شراح القانون[1] أن هذا الحضر يمتد حتى لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق حيث لا يحق لهما توقيف الأشخاص تحت النظر، و حجتهم في ذلك أن وكيل الجمهورية يملك سلطة مراقبة تطبيق هذا الإجراء و تمديده و بالتالي ليس من المعقول الجمع بين هذين السلطتين في آن واحد، أما بخصوص قاضي التحقيق فهو ليس بحاجة لاتخاذ مثل هذا الاجراء، لأنه يتمتع بسلطة أوسع و أخطر و هي إيداع المتهم الحبس المؤقت.

وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون إجراءات جزائية وهم ثلاث فئات:

الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة والمراقبين، محافظو الشرطة، وضباط الشرطة وهاته الفئة تكتسب صفة الضبطية القضائية بقوة القانون ودن قيد أو شرط.

الفئة الثانية: وتنقسم إلى مجموعتين:

م1: ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك. م2: مفتشو الأمن الوطني وحفاظ وأعوان الشرطة ويشرط في هاتين المجموعتين الشروط التالية:

- أقدمية ثلاث سنوات فعلية على الأقل في ممارسة المهنة.

13- أ.ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري، في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، ط 2015،ص197و 198.

- موافقة اللجنة الخاصة على ترشيحه.
- صدور قرار مشترك بمنحه هذه الصفة من وزيري العدل والدفاع الوطني بالنسبة لرجال الدرك، صدور قرار مشترك بين وزيري العدل والداخلية بالنسبة لرجال الشرطة.

الفئة الثالثة: ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وحسب نص المادة 15 مكرر من قانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط وضباط الصف التابعين للمالح العسكرية للأمن تنحصر مهامهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة ويتم تأهيلهم وسحب تأهيلهم وتنقيطهم من النائب العام لدى مجلس الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامتهم المهنية (المادة 18).

ثانيا)– الجرائم التي يمارس بخصوصها إجراء التوقيف تحت النظر: لتفادي تعسف الضبطية القضائية في ممارسة إجراء التوقيف تحت النظر واللجوء إليه بدون مبرر، اشترط المشرع في الجرم المتابع به المشتبه أن يكون على درجة من الخطورة و أن يكون للأشخاص علاقة مباشرة بالأفعال المجرمة، حيث قصر المشرع حق ممارسة هذا الإجراء حسب نص المادة 51 قانون إجراءات جزائية على الجنايات و الجنح التي يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبذلك يكون المشرع قد حد من اللجوء لهذا الإجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة والمخالفات و لو كان معاقبا عليها بالحبس، كما اشترط أن تقوم ضد

الأشخاص محل التوقيف دلائل ترجح ارتكابهم للجريمة، أما الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص تحت النظر لمجرد وجود هذا الشخص في مصرح الجريمة بل يجب أن تحوم حول هذا الشخص دلائل قوية ترجح ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجريمة كحيازة الموقوف لسلاح استخدم في الجريمة، وجود جروح على جسم الشخص الموقوف تدلل على اشتباك الشخص مع الضحية، و تقدير الاشتباه يرجع لضابط الشرطة القضائية لهذا السبب اشترط المشرع أن يقوم بهذا الإجراء ضابط شرطة قضائية دون غيره من الأعوان.

ثالثا– واجب إعلام الموقوف بقرار إيقافه وتبصيره بكافة حقوقه فور توقيفه

يشترط على الضبطية تبليغ الموقوف بقرار إيقافه مع تبصيره بكافة حقوقه المخولة له أثناء التوقيف وفي سبيل تحقيق هذا –إذا كان الشخص أجنبي أو من ذوي الاحتياجات الخاصة – يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم حتى يتمكن الموقوف من ممارسة جميع حقوقه، و يشار إلى هذا في محضر السماع، لكن الملاحظ على هذا الإجراء أن المشرع لم يلزم ضابط الشرطة القضائية على تلاوة هذه الحقوق على المشتبه فيه بمجرد توقيفه فقد يتأخر ضابط الشرطة القضائية في تبصير الموقوف بحقوق إلى ما بعد الاستجواب فيكون هذا الإجراء دون جدوى و يكون فيه انتهاكا لحقوق الموقوف، و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار كل تأخير غير مبرر في تنفيذ هذا الالتزام يمثل

مدخلاً للاعتداء على حقوق المتحفظ عليه» ، كما أن المشرع لم يلزم ضابط الشرطة القضائية من خلال نص المادة 51 مكرر واحد بواجب اخطار الموقوف بسبب توقيفه و لم يصرح للموقوف بحقه في الصمت عند الاستجواب.

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنه من نتائج حقوق الدفاع وجوب إخطار كل شخص موقوف للنظر بحقه في الصمت عند إجراء الاستجواب البوليسي، وبحقه كذلك في أن ينكر صلته بالاتهام1، وأضافت أنه2:« إذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية لم تشر صراحة في أحد عناصرها إلى أن هذا الحق، فإنه يدخل في مضمونها، كما أن الحق في عدم الاعتراف بالاشتراك في الاتهام يدخل في جوهر القوانين الدولية التي اعترفت بأنه يجب أن تكون الإجراءات منصفة » ، وقد قررت في حكم آخر لها3 :« أن عدم الاعتراف بالمشاركة في الاتهام مفترض من خلال أي عمل جنائي، حيث أن الاتهام يبحث عن مجموعة الأدلة دون اللجوء إلى رسائل الإثبات المتحصلة بطريق الإكراه والقسر جبراً عن المتهم. »

14- CEDH, 8 fevr 1996, John Murray c/Royaume- Uni.BUISSON, Ibid, p 36.

15- د. محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 83.

16- -CEDH, 17 decembre 1996, Sandres c/ Royaume. Uni, op, cit

رابعا– التوقيف للنظر لا يمكن أن تجاوز مدته 48 ساعة كأصل عام[1] وأن تمديد هذه المدة لا يكون إلا بإذن مكتوب وفي حدود القانون

وهو ما صرح به المشرع بنص المادة 60 من الدستور بنصها : :« يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة" كما نصت المادة 51 الفقرة 03 قانون إجراءات جزائية ذلك بنصها :"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة– كأصل عام– و عليه يعتبر تحديد مدة التوقيف للنظر أهم ضمانات احترام حق الشخص في حرية التنقل و احترام قرينة البراءة بحيث أن التصريح بهذه المدة تلزم الضبطية القضائية إخلاء سبيل المشتبه فيه بمجرد انتهاء هذه المدة أو انتهاء مدة التمديد إذا لم تباشر الدعوى العمومية من هيئة القضاء، وهذا بخلاف بعض التشريعات التي لم تقيد هذا الإجراء بمدة معينة مثل التشريع المصري[2] ولعل هذا الأمر فيه

17- بخلاف البالغين لا تتجاوز مدة إيقاف الطفل تحت للنظر 24 ساعة و لا يمارس التوقيف إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى فيها يفوق خمس سنوات حبسا و في الجنايات، غير أنه يمكن تمديد مدة توقيف ل 24 ساعة في كل مرة حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 51 فقرة 06 وما يليها، حيث لا تكون إلا بعد عرض الطفل على وكيل الجمهورية قبل انقضاء ميعاد 24 ساعة و أخذ الإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

[2] 10- المادة 36 قانون الاجراءات الجنائية المصري يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

خطورة بالغة على الحرية الفردية و إهدار واضح لمبدأ قرينة البراءة إذ من شأنه أن يجعل أمر المتحفظ عليه مرهوناً بمشيئة رجل الضبطية القضائية.

لكن ما يلاحظ بخصوص مدة التوقيف للنظر (48 ساعة) هي مدة طويلة نوعا ما كما أن المشرع لم يبن بداية سريان هذه المدة – هل تبدأ بمجرد توقيف الشخص أم من توقيت تبليغه أم استجوابه– كما أن المشرع لم يشترط على الضبطية تدوين هذا التوقيف خاصة و أنه اشترط أن يصرح في محضر السماع بتاريخ اخلاء السبيل أو تقديمه إلى القضاء و هذا ما تناوله المشرع بنص المادة 52 قانون إجراءات جزائية، و بالتالي كان من الأولى أن يصرح بتوقيت التوقيف حتى تحترم المدة القانونية و حتى لا يكون الموقوف تحت رحمة الضبطية القضائية التي قد تتساهل في حبس الموقوف حبسا تعسفيا.

و هذا المطلب يوافق تماما المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، حيث اقتضى هذا المبدأ تضمين محاضر السماع :

(أ) أسباب القبض.

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

خامسا– رقابة الهيئة القضائية وسلطتها على إجراء التوقيف تحت النظر

يخضع التوقيف للنظر لرقابة و كيل الجمهورية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد التوقيف أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي الإيقاف، كما يتوجب على الضبطية القضائية ابلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يمكنه زيارتها في كل وقت للتأكد من شروط التوقيف وسلامة إجراءاته[1]، و هذه ضمانة أخرى أحاط بها المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر حيث جعله خاضع لرقابة القضاء بحيث تمد رقابة وكيل الجمهورية إلى تقدير دواعي التوقيف كما أعطى وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة أماكن التوقيف و زيارتها حتى يتحقق من شروط التوقيف وسلامة إجراءاته، لكن الملاحظ على نص الفقرة الأولى من المادة 51 قانون إجراءات جزائية أن المشرع لم يعط أي صلاحية لوكيل الجمهورية بشأن الأمر بإخلاء سبيل الموقوف في حالة عدم اقتناعه بأسباب التوقيف وعدم ترجيح ارتكابه للجريمة وبالتالي يبقى واجب تقديم تقرير من الضبطية لوكيل الجمهورية بالتوقيف دون جدوى خاصة في 48 ساعة الأولى و بالتالي كان على المشرع أن يصرح للوكيل الجمهورية بصلاحية الامر بإخلاء سبيل الموقوف في حالة عدم ترجيح ارتكابه للجريمة.

18- بخصوص الأطفال و حسب نص المادة 52 قانون حماية الطفل يتم التوقيف في أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين و يجب أن تحترم احتياجات الطفل و خصوصياته تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، و بخلاف أماكن توقيف البالغين فقد توجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختص اقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر.

كما أن المشرع لم يقرر للشخص أثناء زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف حق الاتصال بحرية وسرية تامة بوكيل الجمهورية، وهذا ما قرره المبدأ 02/29:"يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة [1]، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن".

سادسا–تدوين إجراءات التوقيف وكتابة أقوال الموقوف وطلباته في محاضر السماع

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الموقوف وتحرير محضر يحدد فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق سبيله أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وفقا للمادة 52 قانون إجراءات جزائية جزائري، كما يجب توقيع الموقوف على المحضر، وفي حالة رفضه لذلك وجب إشارة الضابط لذلك، كما يجب أن يوجد في كل مركز شرطة دفتر خاص مرقم الصفحات، يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويقدم للسلطة المختصة بالرقابة وهذا ما يؤدي إلى تسهيلها حسب نص المادة 2/52 ق قانون إجراءات جزائية جزائري.

سابعا– جزاء مخافة ضمانات التوقيف تحت النظر كضمانة من ضمانات من ضمانات الموقوف: بخلاف إجراءات التفتيش لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة ضمانات التوقيف تحت النظر الذي يقع خرقا للحقوق والحريات وإنما اكتفى بتقرير و تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية الذي انتهك الآجال القانونية المقررة، و حيث يسأل الضابط عن حبس الشخص تعسفيا و هذا ما أشار اليه المشرع بنص المادة 51 فقرة أخيرة لعقوبات، و لعل هذا يعد غير كاف في نظرنا خاصة وأن إجراء التوقيف يعد من أخطر الإجراءات على حقوق الموقوف و حريته، و الملاحظ كذلك من خلال النص السابق أن المشرع قرر الجزاء في حالة واحدة فقط و أغفل المخالفات الأخرى كاستنطاق الموقوف جبرا أو عدم احترام مواصفات أماكن التوقيف أو عدم تمكين الموقوف من حقوقه المقررة قانون كحقه في الاتصال بأسرته ومحاميه ..الخ، و بالتالي الجزاء المقرر بنص المادة 51 الفقرة الأخيرة يبقى غير كافي و عليه كان على المشرع أن يتبنى جزاءات رادعة تحفظ حقوق الموقوف تحت النظر.

المطلب الثاني:حقوق الموقوف تحت النظر

قرر المشرع الجزائري للمشتبه فيه الموقوف حقوقا عدة، لعل من أهمها، حقه في الاجتماع والاتصال بأسرته، وحقه في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته، إعطائه فترات راحة أثناء السماع وحقه في المراقبة الطبية وعدم نشر صور له أثناء توقيفه.

أولا– حق الشخص في الاجتماع والاتصال بأسرته

أقر الدستور الجزائري في نص المادة 60 فقرة 3 منه حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته:« يملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته » ، وتنص المادة 51 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية[1] على أنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون، وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فورا بعائلته، وحقه في زيارتها له، فيجب أن توضع تحت تصرف المشتبه فيه جميع الوسائل التي تمكنه من الاتصال، أما إذا كان الشخص أجنبي فيجب أن يمكن من كل وسيلة للاتصال بمستخدميه أو قنصليته.

ثانيا– حق الشخص في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته: –حسب نص المادة 51 مكرر 01 فقرة 01 نلاحظ أن المشرع ألزم الضبطية القضائية بواجب تمكين الموقوف من كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه، كما خول الموقوف بنص المادة 15 مكرر 01 فقرة

19- تنص المادة 51 مكرر على أن:« كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويشار الى ذلك في محضر الاستجواب. »

03 من حق تلقي زيارة محاميه[1]، إلا أنه في رأينا أن هذا الحق جاء فارغا من فحواه وذلك بسبب الآتي:

لم يخول المشرع المحامي حضور استجواب الشخص الموقوف بل قصر هذا الحق على حق زيارته في غرفة خاصة و لا يخول المحامي هذا الحق إلا في حالة تمديد التوقيف للنظر، و في الجرائم ذات الخطورة (كالجريمة المنظمة و الجريمة الإرهاب ..الخ) لا يحق للمحامي زيارة الموقوف إلا بعد استنفاذه نصف المدة القصوى، الأمر الذي يؤخر زيارة المحامي بحيث تصبح دون جدوى.

كما أن المشرع جعل هذه الزيارة في غرفة خاصة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وبالتالي حضور ضابط الشرطة القضائية يخل بحق الموقوف في محادثات سرية بينه وبين محاميه، فكان على المشرع أن يصرح بأن لا تكون على مسمع ضابط الشرطة القضائية وهذا لا يتنافى مع كونها تكون على مرأى منه.

كما أنه ليس في القانون ما يخول المحامي حق الحصول على المعلومة من الضبطية (كسبب الاحتجاز، نوع الجريمة، وقت ارتكاب الجريمة وقت توقيف الشخص) وليس في القانون كذلك ما يخول المحامي حق طلب الأمر بإخلاء سبيل الموقوف إذا كان احتجازه

20- أ.بجيمي جمال، المرجع السابق،ص 121.

غير قانوني، و لم يعطى حتى حق الاعتراض صراحة على المعاملة الموقوف أو منع انتهاك حقوقه، وبالتالي إذا لم يعطى هذه الحقوق فوجوده من عدمه سواء.

أما بخصوص توقيف الأطفال المشتبه في جنوحهم فإن أهم ما يختلف فيه حجز الطفل عن حجز البالغ من أحكام أن المشرع بموجب قانون حماية الطفل[1] صرح بوجوبية زيارة المحامي وحضوره الاستجواب وطلب الفحص الطبي أثناء توقيف الطفل ورتب على تخلفهما البطلان.

ثالثا– حق الموقوف في فترات راحة أثناء توقيفه وتنظيم فترات سماعه : ألزم المشرع الضبطية القضائية بواجب تنظيم فترات سماع الموقوف و تمكينه من فترات راحة خلال مدة توقيفه، فلا يمكن أن يكون سماع الموقوف مستمرا أو عشوائيا مما يجعل السماع شبيه بالاستنطاق أو التعذيب، بل توجب المشرع أن ينظم فترات سماع الموقوف و أن تعطى له فترات راحة كافية خاصة أثناء الليل، وهذا ما أشار اليه المشرع بنص المادة 52 قانون إجراءات جزائية بنصها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص"، وبالتالي يكون المشرع بتقرير هذه

[1]– المادة 54 قانون حماية الطفل" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وجوبي".

الضمانة قد بدأ يراعي الجانب الإنساني للموقوف و هذه بادرت خير نحو تقرير قرينة البراءة في الشخص الموقوف.

رابعا– تدوين إجراءات التوقيف وكتابة أقوال الموقوف وطلباته في محاضر السماع

في الواقع لم يرد هناك نص صريح يخول للشرطة القضائية حق استجواب المشتبه فيه، بل أن القانون ينطوي على نوع من الغموض، فيما يتعلق بشكل الاستجواب أثناء مرحلة التحريات. لكن الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات تتحدث على أن المحضر لا بد أن يتضمن استجواب كل شخص موقوف للنظر، مما ينتج عنه أن الاستجواب الذي قد يجري في هذه المرحلة هو استجواب قانوني[1].

فعلى ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الموقوف وتحرير محضر يحدد فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق سبيله أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وفقا للمادة 52 إ ج جزائري، كما يجب توقيع الموقوف على المحضر، وفي حالة رفضه لذلك وجب إشارة الضابط لذلك، كما يجب أن يوجد في كل مركز شرطة دفتر خاص مرقم الصفحات، يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويقدم للسلطة المختصة بالرقابة وهذا ما يؤدي إلى تسهيلها حسب نص المادة 2/52 ق إ ج جزائري

[1]– ا. منصر عمر، الصعوبات القانونية التي تعترض ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للأمر بالقبض، مجلة الشرطة، العدد 87، جوان 2008، ص18.

خامسا– المراقبة الطبية للموقوف للنظر: يعتبر الفحص الطبي من أهم الحقوق والضمانات التي جسدها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل حيث ألزم ضابط الشرطة بإحالة الشخص الموقوف للنظر على طبيب لإجراء فحص طبي، على أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات[1]، كما ويجوز

لوكيل الجمهورية أن يندب طبيباً لفحص الشخص الموقوف للنظر، إذا رأى ضرورة ذلك، يقوم بذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه (52 فقرة 05).

21- –نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 60 من الدستور بنصها:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة .....ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب الفحص الطبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم ذلك في كل الحالات..... الفحص الطبي احباري بالنسبة للقصر".

سادساً– حق الموقوف في عدم نشر صور له أثناء توقيفه أو استجوابه: –لم ينص المشرع الجزائري صراحة على كفالة هذا الحق للشخص الموقوف من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بالقواعد العامة المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات، لكن كان من واجب المشرع أن يمنع على الصحافي أو غيره نشر أي صورة أثناء توقيف الشخص تحت النظر احتراما منه لقرينة البراءة في الموقوف.

خاتمة:

وفي الأخير واعتبارا لما سبق، يمكننا القول، انه رغم احاطة المشرع اجراء التوقيف بالنظر بضمانات قانونية مشجعة لتجسيد وحماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذا الجهد في نظرنا يبقى غير كافي خاصة أن المشرع لم يقرر جزاءات رادعة لضبطية القضائية في حال مخالفتها ضمانات وحقوق الموقوف مما يجعلها تتساهل في انتهاك إجراءات التوقيف مما يؤثر على حقوقه الموقوفين وحرياتهم، وعليه يجب على المشرع إقرار المزيد من الضمانات للوصول إلى احترام هذه الحقوق من جهة وضمان أمن المجتمع وحماية مصالحه من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

- الدستور الجزائري المعدل
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/15 بتاريخ 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40.
- قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1430 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، العدد 36.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ 16 أيار/مايو 1989. ونشرت هذه الاتفاقية في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 شباط/فبراير 1997.

- د. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
- د. مصطفى مجد هرجة، المشكلات العملية في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 2000.
- Roger Merle -et A- Vitu, traite de Droit criminel, tome II, procédure pénal, op, cit, p 332. Et ; LEIGH (L.H), La convention européen des droits de l'homme de delais en matiere de retention policiere, gard à vue et detention provisoire, note sur le droit anglais, rev, sc, crim, 1989, T,I,P 44.
- أ.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة ط 02، الجزء الأول
- د.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة،ب س

- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري، في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، ط 2015.
- منصر عمر، الصعوبات القانونية التي تعترض ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للأمر بالقبض، مجلة الشرطة، العدد 87، جوان 2008